



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ١٩

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها

مقدمة

يشتمل هذا الدليل على الإرشادات التي يتوجب على الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية اتباعها في كل ما يخص إدارة وحفظ وإتالف الوثائق الخاصة بها. ويستهدف هذا الدليل جميع منسوبى الجمعية من رؤساء الأقسام، إدارات الجمعية، مسؤولين تنفيذين، وأمين مجلس الإدارة حيث تقع على عاتقهم مسؤولية تطبيق ومتابعة كل ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في المقر الإداري للجمعية. وتشمل الآتي:-

- **اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.**
- **سجل العضوية والإشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمائهم للجمعية.**
- **سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الإنفصال والسبب.**
- **سجل اجتماعات الجمعية العمومية.**
- **سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.**
- **السجلات المالية والبنكية والعقود.**
- **سجل الممتلكات والأصول.**
- **ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.**
- **سجل المكاتب والرسائل.**
- **سجل الزيارات.**
- **سجل التبرعات.**

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.



الاحتفاظ بالوثائق

- تعد مسؤولة المخازن العامة المسؤولة عن الإحتفاظ بسجلات الجمعية الفيصلية.
- تلتزم الجمعية بمدة حفظ معينه لجميع وثائقها. وتنقسم مدة الحفظ إلى:
 - حفظ دائم.
 - حفظ لمدة 10 سنوات.
- إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يحتفظ قسم الموارد البشرية في الجمعية بملفات العاملين من هم على رأس العمل.
- الإحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف في حال حدوث ظروف خارجة عن الإرادة كالنيران، الأعاصير، الفيضانات وغيرها. بالإضافة إلى توفير مساحات أكبر للتخزين وتسريع عملية استعادة البيانات.
- تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصالبة أو السحابية أو ما شابهها.
- قامت الجمعية بوضع لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك ما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- تقوم الجمعية بحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع إليها وقت الحاجة ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- تتلف ملفات العاملين الموجودة في قسم الموارد البشرية في الجمعية وخاصة بالعاملين الذين انتهت خدماتهم بعد مضي عشرة سنوات على تاريخ إنتهاء خدمة كل منهم.
- تقوم الجمعية بالتخلص من الوثائق التي انتهت مدة الإحتفاظ بها عن طريق استخدام جهاز فرم الورق للمستندات ثم تسليمها لشركات تدوير الورق لإعادة تصنيعها.
- تقوم الجمعية بأرشفة نسخة إلكترونية من الوثائق التي تم إتلافها للرجوع لها عند الحاجة وتحفظ لدى قسم التقنية لدى الموظفة نسرين الصياد.
- تقوم الجمعية بإصدار مذكرة تشتمل على تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد إنتهاء مدة الإحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس إدارة الجمعية.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص الكامل من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وغير مضرية للبيئة.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الإحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ منه للمسؤولين المعنيين.



مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ١٩

الموضوع : محضر إتلاف وثائق رسمية
رقم النموذج :
المركز أو القسم :

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYAH WOMEN WELFARE SOCIETY

محضر إتلاف وثائق

بناءً على المادة رقم () من لائحة الجمعية الفيصلية ملحق سياسة الإحتفاظ بالوثائق وإتلافها بموجب قرار مجلس الإدارة رقم () وتاريخ بتاريخ/...../..... الموافق/...../..... فقد أجمعت لجنة الإتلاف المشكّلة بموجب التكليف رقم و تاريخ والكونه من :-

- 1- المدير التنفيذي أو من ينوب عنه
- 2- مديرية المركز
- 3- الشئون الإدارية والمالية
- 4- مسئولة قسم الأرشيف

وتأكدت اللجنة من أن الوثائق المدرجة في نموذج بيان الإتلاف رقم () الخاص بـ (مرفق صورته) قد انتهت مدة حفظها القانونية وأن كامل المعلومات المدرجة في بيان الإتلاف كاملة وصحيحة حيث تمت مطابقتها مع الوثائق المقرر إتلافها لانتهاء مدة حفظها وهي :

- الملفات الإدارية الرسمية (الصادر والوارد)
- الملفات والمستندات المالية والمحاسبية
- وثائق وأوراق رسمية هامة .
- ملفات المركز أو القسم الروتينية.
- الوثائق التي تحمل توقيعات وأختام رسمية.
- محاضر إجتماعات رسمية.
- مطبوعات إعلامية.
- تقارير سنوية.
- أخرى :

وقد تم استبعاد الوثائق التالية من عمليات الإتلاف:

وبناءً عليه فقد قررت اللجنة إتلاف الوثائق والأوراق التي انتهت مدة حفظها بتاريخ/...../..... الموافق/...../..... على أن يقوم قسم الأرشيف الإلكترونية بالتأكد من أرشيفتها وحفظها بالنظام التقني وتم تسليمها إلى شركة التدوير بعد القيام بإتلافها بواسطة ماكينة فرم المستندات . حرر هذا المحضر بتاريخ/...../.....

لجنة الإتلاف المكلفة

| الأسم | التوقيع | ملاحظات |
|-------|---------|---------|
| .1 | | |
| .2 | | |
| .3 | | |
| .4 | | |